بتاريخ 04 شعبان 1445
الاوامر

الجلسة 67

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تكمِلةُ إشكاليّاتِ المحقّق الاصفهانيّ تجاه المحقّق النّائينيّ

لقد استَعرَضنا مقالةَ المحقّق الاصفهانيّ حيث قد أتقنَ النّقاشَ حولَ بياناتِ المحققِ النائينيّ فقد علَّقَ على مختلف أبعادِها.

و عُصارةُ مُعتقَدِ المحقّق النائيني هو أنّ الاختيارَ يُعأ فعلاً من أفعال النّفس لا بلونِ الكيف النّفسانيّ كي يُصبحَ الاختيارُ صفةً قهريّةً بل يُعدّ قائماً بالنفس بنحو الفعل الحادِث ولهذا لم نَتورّط ضمن قهريّةِ أفعالِ الله و أعمالِ العباد، بينما قد اعترضَه المحقّقُ الاصفهانيُّ بأربعِ اعتراضاتٍ قائلاً:

1. إنّ فذلَكةَ الإشكاليّةِ الأولى هي أنّه لو أصبحَت النّفس فاعلةً لافتَقَرت إلى القُوى الظّاهريّةِ و الباطنيّةِ فلو انسلَبَتا لانسلَبَت الفاعليّةُ و الاختيارُ من النّفسِ و هي راجعةٌ إلى الإرادة، و أساساً لو تَعمَّقنا في جوفِنا لَما عَثَرنا على عنصرٍ رابعٍ باسمِ الاختيار بِتاتاً، بل حيقيتُه هي الإرادةُ فحسب.

2. «وثانياً ـأنّ هذا الفعلَ النّفسانيَّ المسمَّى بالاختيار (لدى المحقّق النّائينيّ) إذا حَصل في النّفس فإن ترتب عليه حركةُ العضلات بحيث لا تَنفكّ الحركةُ عنه (الاختيار) كان حالُ الحركة وهذا الفعلُ النفساني (الاختيار) حالَ الفعل وصفةَ الارادة (بحيث يُصبحُ الاختيارُ و كذا الحركةُ مقهورَين أيضاً فعادَ إشكال الجبر مُجدَّداً إذ لا تنفكّ عن الاختيار فهو الجبر، إذن فالمعيار هي الإرادةُ لا الاختيار) فما المانعُ عن كون الصّفة (الإرادةِ) علةً تامةً دون الفعل النفساني (الاختيار) وكونِه وجوباً بالاختيار مثلِ كونِه وجوباً بالإرادة؟ (إذ المُفترَض أنّ الحركةُ لا تَنفكّ عن الاختيارِ فأصبحَ الاختيارُ كالإرادة).

3. وثالثاً: أنّ الاختيارَ الذي هو فعلٌ نفسانيٌّ:

ـ إن كان لا يَنفكّ عن الصّفات الموجودة في النّفس ـمن العلم والقدرة والإرادةـ فيكون (الاختيار) فعلاً قهريّاً لكون مباديه قهريّةً لا اختيارية (إذ المُفترَض أنّ الاختيارَ يُساوِقُ صِفةَ الإرادةِ فإنّهما لا يَنفكّان فسيُصبحُ الاختيارُ مُنقَهِراً كالإرادةِ أيضاً).

ـ وإن كان (الاختيار) يَنفَكُّ عنها ـوأنّ تلك الصفاتِ مرجحّاتٌ ـ (فسَيُفضي إلى:) فهي بضميمة النّفس الموجودة في جميع الأحوال علةٌ ناقصةٌ، و (الحالُ) لا يوجَد المعلولُ إلاّ بعلّته التامّة (فهذه المُصحّحاتُ مع النّفس لا تُصبحُ علةً تامّةً بل ستَظلّ ناقصةً دوماً، إذ المفتَرَض أنّ الاختيار مُنفكٌّ عن المرجّحات فسيُصدِرُ فعلاً ناقصاً)[1].

وتوهّم (المحقّق النائينيّ) الفرق (في العليّة التّامة) بين الفعل الاختياريّ وغيرِه ـ من حيث كفايةِ وجود المرجّح في الأوّل (الفعل الاختياريّ المتحقق ببركة تلك المرجّحات) دونَ الثاني ـ من الغَرائب (بأن لا نَتصوّرَ العلةَ التامةَ في الأفعال بل نحصُرُ قانونَ العليّةَ التامة في الصّفات فحسب لكي يَتحقّقَ الفعلُ قهريّاً في الثّاني دون الأول) فإنه لا فرقَ بين ممكنٍ وممكنٍ في الحاجة إلى العلة (سيّان الأفعالُ أو الصفاتُ) ولا فرقَ بين معلولٍ ومعلولٍ في الحاجة الى العلّة التامّة، فإنّ الإمكان مساوِقٌ للافتقار إلى العلّة،

والمعلول إذا وُجِدَ له ما يَكفي في وجود المعلول به كان علةً تامةً له، واذا لم يكن كافياً في وجوده فوجودُ المعلول به خُلفٌ (سيّان الأفعالُ أو الصفاتُ) فتدبّره، فإنه حقيق به.

4. ورابعاً: أنّ الفعل المسمّى بالاختيار إن كان ملاكاً لاختياريةِ الأفعال وأنّ ترتّب الفعلِ على صفة الإرادة مانعٌ عن استناد الفعل إلى الفاعل (لأجل محذور التسلسل أو العودة إلى الإرادة الأزليّة وفقاً للسّالِف):

ـ لَكانَ الأمرُ في الواجب ـ تعالى ـ كذلك (قهريّةُ أفعالِ الله) فإنّ الملاكَ، عدمُ صدوره عن اختياره (بأنّ الفعلَ قد ترتّب على الإرادة القهريّةِ بحيث لايَنتسب إلى الفاعل فكذلک في فاعلية الله) لا انتهاءُ الصّفة إلى غيره.(فالاختيارُ مرتّبٌ على الإرادةِ القهريّة أيضاً)[2]

ـ مع أن هذا الفعل المسمّى بالاختيار يَستحيل أن يكون عينَ ذاتِ الواجب، فإنّ الفعل يَستحيل أن يكون عينَ فاعله،[3] فلا محالةَ يكون (الاختيارُ) قائماً بذاته قيامَ الفعل بفاعله صدوراً، فإن كان (الاختيارُ) قديماً بقدمه كان حالُ هذا القائلِ حالَ الأشعريّ القائل بالصفات القديمة القائمة بذاته الزائدة عليها، وإن كان (الاختيار) حادثاً كان محلّه الواجب فكان الواجب محلاّ للحوادث، فيكون حاله حال الكراميّة القائلين بحدوث الصفات، ويستحيل حدوثه وعدم قيامه بمحلّ، فإنّ سنخ الاختيار ليس كسنخ الأفعال الصادرة عن اختيار من الجواهر والأعراض؛ حتى يكون موجودا قائما بنفسه، أو قائما بموجود آخر، بل الاختيار يقوم بالمختار، لا بالفعل الاختياري في ظرف وجوده، وهو واضح.»

---

[1] و نلاحظ عليه بأنه لا تلازُم بين انفكاک الاختيار عن المرجحات و بين صدور الفعل ناقصاً، بل المحقق النائيني يعتقد بأنّ الأفعال الاختيارية تصدُر تماماً بنفسِ عنصر الاختيار بضمّ المرجحات أيضاً، فرغمَ أنّ ذاتَ الاختيار منفكّ عن المرجحات و لكنّه مرافِقٌ معها في تحريک العضلات، فلا يدعّي أحد انفصالِهم عن بعض في مقام التحريک و العمل.

[2] بينما قد أجاب المحقق النائينيّ عن هذه الإشكالية بأن الإرادة هي المسبّبة لمعضلةِ الجبر فلا نلتجأ إلى تصحيح الإرادة بل نركَن إلى نفس الاختيارِ المنبثق عن فعل النفس حدوثاً، فقال: و الحاصل أن علية الإرادة للفعل هادم لأساس الاختيار و مؤسس لمذهب الجبر بخلاف ما إذا أنكرنا علية الصفات النفسانيّة من الإرادة و غيرها للفعل و قلنا بأن النّفس مؤثرة بنفسها في حركات العضلات من غير محرك خارجي و تأثيرها المسمى بالطلب انما هو من قبل ذاتها فلا يلزم محذور أصلا و يثبت الأمر بين الأمرين كما هو المذهب الوسط.

[3] أساساً لم يَتفوّه المحقق النائيني بهذه النقطة المزيّفة بل يستفادُ من مقالتِه أيضاً، بل الذات القديم يُصدرُ أفعالاً حادثةً على وزانِ صفاتِ الأفعال الإلهية من دون أن يستتبع قوام القديم بالحادث و... فالمحقق الاصفهاني قد انغمرَ في جادةٍ متذبذبةٍ تماماً ثم وقعَ في الأخطاء الفادحة.